الدرس 92

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في انه لو ضاق الوقت بحيث لو توضأ او اغتسل لا يمكنه ان يدرك تمام ركعات الصلاة في الوقت و انما يدرك ركعة منها في الوقت و لكنه لو تيمم يدرك تمام ركعات الصلاة في الوقت فذكر السيد السيستاني ان المتعين هو التيمم لاجل ان المستفاد من مثل موثقة عمار الواردة في من صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة و قد جازت صلاته. فيقول السيد السيستاني ان المستفاد من هذه الموثقة ان الفريضة هو ادراك ركعة من الصلاة في الوقت و اما ادراك بقية الركعات في الوقت فهو واجب مستقل فيقع التزاحم بين وجوب الوضوء للصلاة و وجوب استقلالي لادراك تمام ركعات الصلاة في الوقت.

فذكر أولا في بحثه انه مخير لانه لا دليل على أهمية احدهما على الآخر ثم قال اللهم الا ان يقال ان المستفاد من الآية و الروايات وجوب المحافظة على مواقيت الصلاة.

ذكرنا امس وجها لتقديم دليل وجوب المحافظة على مواقيت الصلاة على وجوب الوضوء و هو ان السيد السيستاني يرى انه اذا وقع التزاحم بين واجب مطلق أي غير مشروط بالقدرة في الخطاب و واجب آخر مشروط بالقدرة فلابد من تقديم خطاب المطلق على الخطاب المشروط بالقدرة لانه يعتبر عرفا نافيا للقدرة على ذلك الواجب المشروط بالقدرة. و هذا رأي قبله جمع من الاعلام كالسيد الخوئي و خالف فيه جمع آخرون كالسيد الصدر و نحن أيضا خالفنا هذا المبنى لكن السيد السيستاني يرى نفس رأي السيد الخوئي في لزوم خطاب تقديم الخطاب المطلق على الخطاب المشروط بالقدرة في فرض التزاحم و خطاب وجوب المحافظة على مواقيت الصلاة خطاب مطلق ليس مشروطا بالقدرة في الخطاب بخلاف وجوب الوضوء فيقدم عليه.

يوجد وجه آخر للتقديم و هو ان التعبير بالمحافظة يدل على أهمية ما أمر بالمحافظة عليه احفظوا فروجكم مثلا هذا يجعل ما أمر بحفظه اهم لا بس اجتنبوا عن الزنا لا تزنوا، لا، احفظوا فروجكم او مثلا يقول الوالد لزوجته احفظي ولدي حينما اسافر، هذا يدل على أهمية ما أمر بحفظه لا انه مجرد الامر برعايته في الطعام و نحو ذلك، حافظوا على الصلوات و فسر بالمحافظة على مواقيت الصلاة فهذا يكشف عن أهمية المحافظة على مواقيت الصلاة فيقدم على الوضوء.

لكن انا احتمل شيئا آخر و هو ان المستفاد من الروايات ان المراد من مواقيت الصلاة التي امرنا بالمحافظة عليها مواقيت فضيلة الصلاة، اعرفوا شيعتنا بالمحافظة على مواقيت الصلاة لا مجرد انه يصلي ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، يصلي قُبيل طلوع الشمس و يصلي صلاة الظهر و العصر قُبيل غروب الشمس و يصلي صلاة المغرب و العشاء قُبيل منتصف الليل، هذا لم يعمل بالامر بالمحافظة على مواقيت الصلاة فلا يبعد ان يقال بان الامر بمحافظة على مواقيت الصلاة لا يرتبط بالمقام، امر استحبابي تعلق بالمحافظة على أوقات فضيلة الصلاة الآية خب لا تدل على شيء الآية تقول حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى، الرواية فسرت الآية بالمحافظة على مواقيت الصلوات.

مضافا الى ان الامر بالمحافظة لا يكشف عن أهمية ما امر بالمحافظة عليه، حافظ على الصلوات، في الآية لايفهم انه اهم من الامر بالوضوء لانه لم يقل حافظ على الوضوء، لا، لعل التعبير لاجل ان الوضوء لا يحتاج الى المحافظة بطل وضوئه يتوضأ مرة ثانية و لاجل ذلك نحن نرى ان الدليل الوحيد على وجوب تقديم التيمم كي لا تقع ركعة من صلاته خارج الوقت هو ما ذكره السيد الخوئي من ان الظاهر من الآية الكريمة اذا قمتم الى الصلاة القيام الى الصلاة المأمور بها و هي الصلاة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فان لم تتمكنوا من الوضوء لها فتيمموا انا لا أتمكن من الوضوء للصلاة ما بين طلوع الفجر و طلوع الفجر و قاعدة من ادرك لا تشمل هذا الشخص الذي يتمكن من ادراك جميع ركعات الصلاة في الوقت بالتيمم فيجب عليه ان يتيمم و يدرك الصلاة في الوقت.

و اما ما يقال من ان موثقة عمار دلت على ان من نام او عاقه امر ان يصلي ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتمها و قد جازت صلاته فيقال بان هنا يصدق انه عاقه امر، عاقه امر و هو الاشتغال بالوضوء عاقه امر ان يصلي ما بين طلوع الشمس و طلوع الفجر فان ادرك ركعة من الغداة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتمها فقد جازت صلاته نقول هذا اول الكلام، عاقه امر أي كان معذورا منعه مانع و هذا أول الكلام الاشتغال بالوضوء مانع شرعي او عقلي عن ادراك تمام الركعات في الوقت. فالتمسك بهذه الموثقة يكون من التمسك بشبهة المصداقية للخطاب.

اما ما ذكره السيد السيستاني من ان المستفاد من قاعدة من ادرك ان ادراك ركعة من الصلاة فريضة و ادراك باقي الركعات واجب مستقل، هذا خلاف الظاهر عرفا فان المتفاهم عرفا من قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس او و قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا، و هكذا الروايات ان الوقت الاختياري شرط لا ان الوقت الاختياري شرط لركعة و واجب مستقل لبقية الركعات هذا التفريق خلاف الظاهر العرفي نعم من لم يدرك تمام الركعات في الوقت أي من لم يأت بصلاة اختيارية واجدة لشرائط اختيارية فان تمكن من ادراك ركعة من الصلاة في الوقت فهو مأمور بأمر جديد، مأمور بان يأتي بركعة في الوقت و يأتي بالركعات الأخرى خارج الوقت هذا امر جديد موضوعه من لم يأت بالصلاة الاختيارية الواجدة لشرط الوقت، هذا هو الظاهر من الأدلة.

المسألة الثالثة ما طرحه السيد الخوئي و لم يذكر في العروة و هو ان هذا المكلف یقول سواءا توضأت او تيممت فلا ادرك تمام ركعات الصلاة في الوقت لكن ان توضأت فادرك ركعة من الصلاة في الوقت و ان تيممت فادرك ثلاث ركعات من هذه الصلاة الرباعية في الوقت مثلا، التيمم يوجب ان اُدرك اكثر ادرك ثلاث ركعات في الوقت، فاذا توضأت فلا ادرك الا ركعة واحدة.

السيد الخوئي يقول مقتضى القاعدة هنا بعد دلالة الدليل على ان من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ان وظيفة هذا الشخص هو الوضوء لانه على أي حال مشمول لقاعدة من ادرك سواءا تيمم او توضأ فاذا كان مشمولا لقاعدة من ادرك فلا فرق بين ان يأتي بركعة من الصلاة في الوقت او يأتي بثلاث ركعات من الصلاة في الوقت لانه على أي حال يحتاج الى قاعدة من ادرك، هذا بناءا على مبنى السيد الخوئي و اما بناءا على مبنى التزاحم بين الأجزاء و الشرائط للصلاة اذا لم يتمكن من الجمع بينها فلا دليل على لزوم التيمم لان التيمم فيما اذا كان يتمكن من ادراك جميع ركعات الصلاة في الوقت اذا تيمم يقال بانه يوجب حفظ الوقت و حفظ الوقت لتمام الصلاة اهم من الطهارة المائية لها و اما اذا كان لا يتمكن من حفظ الوقت لتمام ركعات الصلاة على أي تقدير فلا دليل على أهمية حفظ الوقت لبعض الصلاة على الطهارة المائية بل قد يقال بان الطهارة المائية محتمل الأهمية بعينها فان لم يتعين الوضوء فلا اقل من انه لا يمكن القول بتعين التيمم في هذا الفرض فاذن رأي السيد الخوئي في هذه المسألة الثالثة تعين الوضوء.

انا عندي ملاحظة ظاهر كلام السيد الخوئي ان من لا يدرك تمام ركعات الصلاة في الوقت يريد يصلي مثلا صلاة العصر لا يمكن ان يدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بكاملها لكنه يتمكن ان يأتي بثلاث ركعات في الوقت و تكون ركعة رابعة خارج الوقت او جزء من الركعة الرابعة خارج الوقت فلعل مآل كلام السيد الخوئي الى انه لا موجب لان تتعجل ائت بركعة من صلاة العصر في الوقت و لو بتمكن وتأن لان جزء من صلاة العصر يقع خارج الوقت على قولة العجم " آب که از سر گذشت چه یک نی چه صد نی" بعد اذا شخص غرق في الماء سواءا كان قريبا من سطح الماء او بعيد عنه بعد يموت، سواءا وصل الى عمق البحر او كان قريبا من اعلى البحر، هنا ظاهر كلام السيد الخوئي ان هذا على أي حال يحتاج الى التشبث بقاعدة من ادرك و قاعدة من ادرك تشمله فهنا نعم اذا تمت هذه الدعوى نعم كلام السيد الخوئي صحيح. لكن الظاهر بمناسبة الحكم و الموضوع ان قاعدة من ادرك قاعدة اضطرارية قاعدة تريد تجعل صلاة اضطرارية لهذا المكلف و الضرورة تتقدر بقدرها، انت تتمكن من ان تدرك ثلاث ركعات و نصف من صلوات العصر في الوقت بس يبقى التشهد و السلام و يصير خارج الوقت انت تستمر في الركعة الأولى تأتي بالمستحبات تقرأ سورة طويلة من القرآن فلما ترفع او تأتي بذكر السجدة الثانية او ترفع رأسك عن السجدة الثانية تغرب الشمس، هذا خلاف الظاهر، الظاهر ان من يتمكن من ادراك اكثر من ركعة من الصلاة في الوقت يجب عليه ذلك، الضرورات تتقدر بقدرها، و لكن قد يقال بانه لا دليل على وجوب التيمم في هذا الفرض، ما هو الدليل على وجوب التيمم؟ "اذا قمتم الى الصلاة" كان منصرفا الى الصلاة في وقتها و هذا لا يتمكن من الاتيان بالصلاة في وقتها مع الوضوء و لا مع التيمم، الآية لا تشمل هذا الشخص لان هذا الشخص لا يتمكن من الاتيان بالصلاة في وقتها لا بوضوء و لا بتيمم لان ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماءا فتيمموا التيمم الذي يوجب ادراك الصلاة في وقتها فهذا الشخص الذي لا يتمكن من ادراك ركعات الصلاة في وقتها سواءا توضأ او تيمم لا يبعد ان نقول بان الآية لا تشمله فاذا لم تشمله الآية و لا دليل على تعين الوضوء او تعين التيمم فيكون مخيرا بينهما تكليفا و ان توضأ و صلى فيحرز ان صلاته صحيحة وضعا، من الناحية التكليفية لا دليل على لزوم الوضوء عليه و لا لزوم التيمم عليه و لكن لو توضأ للصلاة يحرز ان صلاته صحيحة لان الوضوء حتى لمن لم يشتغل بالصلاة في ضيق الوقت كان يجب عليه التيمم في ضيق الوقت لكنه قال لا انا الى الآن ما صليت صلاة مع الجنابة بتيمم، ابد، اروح اغتسل و اقضي صلاته بعض الناس هيجي ما يقبلون يقولون الصلاة مع النجاسة مع حالة الجنابة ابد، ما اصلي يروح يغتسل و يجيء و الشمس طالعة يقضي صلاته صلاته صحيحة غسله أيضا صحيح لان غسل الجنابة اما مستحب نفسي او الطهارة المسببة من غسل الجنابة مستحب نفسي على اختلاف بين الاعلام و هكذا الوضوء اما مستحب نفسي او سبب للطهارة من الحدث التي هي مستحب نفسي، فاذن اذا توضأ و صلى يحرز ان صلاته صحيحة بخلاف ما لو تيمم و لكن من الناحية التكليفية لا دليل على انه يجب عليه ان يتيمم او يتوضأ.

فالاولى لاجل ان يحرز ان صلاته صحيحة مراعاة ما ذكره السيد الخوئي من انه يتوضأ في هذا الفرض الثالث و يصلي و ان كان يقع جزء كبير من صلاته خارج الوقت لكن يدرك ركعة من صلاته في الوقت و هذا كافي.

هذه المسألة الثالثة مسألة عويصة و ليست مطروحة في الكلمات، صاحب العروة فرض كلامه ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء او الغسل خروج وقت الصلاة و لو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت فلو دار الامر بين التيمم و ادراك تمام الوقت او الوضوء و ادراك ركعة او ازيد ماذا يصنع؟ صاحب العروة يقول يتعين عليه التيمم لان من المعلوم ان الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من أجزائها خارج الوقت ينتقل الى التيمم لكن الاحوط استحبابا القضاء بعد ذلك بان يصلي بعد خروج الوقت مع الوضوء في فرضين مذكورين:

الفرض الأول ما اذا كان لو توضأ لا يدرك ركعة من الصلاة في الوقت و احوط هنا يتيمم و يصلي ثم الاحوط استحبابا ان يقضي الصلاة مع الوضوء خارج الوقت.

الفرض الثاني هو الفرض الذي لو كان يتوضأ يدرك ركعة من الصلاة في الوقت و لكن لو تيمم يدرك تمام ركعات الصلاة في الوقت هنا يقول الاحوط القضاء في الفرض الثاني باحتياط اكثر، الاحوط القضاء مع ذلك خصوصا في هذا الفرض الثاني يعني الاحوط استحبابا القضاء سواءا فيما لو كان يتوضأ يعني يتيمم و يصلي لكن الاحوط استحبابا القضاء بان يأتي بالصلاة مع الوضوء خارج الوقت أيضا سواءا فيما لو كان يتوضأ لا يدرك ركعة من الصلاة داخل الوقت او في الفرض الذي لو كان يتوضأ يدرك ركعة من الصلاة في الوقت و الاحتياط بالقضاء في الفرض الثاني اكثر، و لكنه لم يتعرض صاحب العروة للفرض الثالث و هو انه لو كان يتيمم أيضا لا يدرك تمام ركعات الصلاة في الوقت.

سؤال و جواب: اذا استلزم الوضوء وقوع جزء ركعة من الصلاة في الوقت و لكن لو تيمم يدرك تمام ركعات الصلاة في الوقت. الفرض الثالث هو انه حتى لو تيمم لا يدرك تمام ركعات الصلاة في الوقت هذا خارج عن كلام صاحب العروة، كلام صاحب العروة فيما ذكر فيما اذا تيمم يدرك تمام ركعات الصلاة في الوقت.

يقول هنا فرض تارة لو ذهب و توضأ او اغتسل و لا يدرك و لا ركعة منها في الوقت الفرض الثاني انه لو ذهب و توضأ او اغتسل يدرك ركعة من الصلاة في الوقت لكن في كلا الفرضين لو تيمم يدرك تمام ركعات الصلاة في الوقت، هنا يقول صاحب العروة يجب عليه التيمم و الاحوط استحبابا القضاء خصوصا في الفرض الثاني الذي كان يستلزم الوضوء وقوع جزء من الركعة خارج الوقت.

نعم لو كان مقصود صاحب العروة هكذا، الاحوط القضاء مع ذلك خصوصا اذا استلزم التيمم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت و لكن هذا خلاف الظاهر لانه هنا كان أولا ما هو الدليل على لزوم التيمم في هذا الفرض، ثانيا خب ما ذكر انه اذا استلزم التيمم قال الاحوط القضاء مع ذلك خصوصا اذا استلزم وقع جزء من الركعة خارج الوقت اذا كان مضطرا الى إتيان الصلاة في بعض الركعات خارج الوقت سواءا تيمم او توضأ لا يقال انه يستلزم التيمم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت، التيمم لا يستلزم ذلك الوقت ضيق سواءا تيمم او توضأ تقع الركعة الرابعة خارج الوقت و لكنه اذا تيمم تقع ثلاث ركعات منه في الوقت في الفرض الثالث هو هكذا و لكن اذا توضأ لا يقع الا الركعة الأولى في الوقت، هنا لا يصدق ان نقول التيمم استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت لانه سواءا تيمم او توضأ تقع الركعة الرابعة خارج الوقت فالظاهر ان مراده ليس هو الفرض الثالث بل مراده انه خصوصا اذا استلزم الوضوء وقوع جزء من الركعة خارج الوقت يعني الفرض الثاني.

سؤال و جواب: في البحث الاستدلالي السيد الخوئي يقول لم يتعرض الماتن لهذه المسألة. هذه التعليقة لا توافق متن السيد الخوئي، السيد الخوئي هنا قال لم يتعرض الماتن لهذه المسألة. هذه التعليقة الظاهر "لزوم الطهارة المائية في هذا الفرض" معناه ان السيد الخوئي فهم من هذا الذيل خصوصا اذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت يعني اذا استلزم التيمم أيضا وقوع جزء من الركعة خارج الوقت يعني الفرض الثالث.

فاستفاد في تعليقته خلافا للبحث الاستدلالي له، فهم في تعليقته ان هذا ناظر الى الفرض الثالث فاشكل عليه بانه في هذا الفرض يتعين عليه الوضوء.

كما ذكر السيد الخوئي في البحث الاستدلالي لا يفهم حكم المسألة الثالثة من عبارة العروة بنحو ظاهر و لكنه في تعليقته على العروة كانه فهم ان ذيل كلام صاحب العروة ناظر الى الفرض الثالث يعني في الفرض الثالث أيضا يتيمم مع انه لم يذكر الفرض الثالث في اول كلامه، كانه في الذيل انتقل الى الفرض الثالث قال خصوصا اذا استلزم التيمم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت هنا مع انه يجب عليه ان يتيمم مع ذلك يتأكد الاحتياط بالقضاء خارج الوقت هكذا فهم السيد الخوئي في تعليقة على العروة لكنه في بحثه الاستدلالي قال لم يتعرض صاحب العروة لهذا الفرض الثالث و لعل هذا هو المحتمل.

اقرء عبارة صاحب العروة و خلص هذا البحث يقول ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء او الغسل خروج وقت الصلاة و لو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت و ربما يقال المناط عدم ادراك ركعة منها في الوقت فلو دار الامر بين التيمم و ادراك تمام الوقت او الوضوء و ادراك ركعة قدم الثاني لكن الأقوى ما ذكرناه من لزوم التيمم فيما اذا تيمم يدرك تمام ركعات الصلاة في الوقت فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت و مراعاة الطهارة المائية و الأول اهم فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من اجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها بل ينتقل الى التيمم لكن الاحوط القضاء مع ذلك خصوصا اذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت.

و كيف كان فنتأمل اكثر في كلام صاحب العروة ان كان كلام صاحب العروة ناظرا الى الفرض الثالث فهو حكم بلزوم التيمم و اشكل عليه السيد الخوئي في تعليقته قال لا هنا يجب الوضوء و تكلمنا حوله و اذا لم يتعرض صاحب العروة للمسألة الثالثة كما فهم السيد الخوئي في بحثه ذلك فقال لم يتعرض صاحب العروة لهذه المسألة الثالثة و احتملنا ذلك ان صاحب العروة لم يتعرض لهذه المسألة الثالثة فتكلمنا حول ذلك و السيد السيستاني أيضا لم يعلق و لم يذكر في بحثه الاستدلالي هذه الصورة الثالثة أصلا السيد السيستاني لم يتعرض لهذه الصورة الثالثة كانه لم يفهم من عبارة العروة هذه الصورة الثالثة حتى يذكر رأيه حولها.

وكيف كان ننهي بحثنا في هذه السنة الدراسية.

و الحمد الله رب العالمين.